

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن تبايعوا ببيوعا فاسدة .

قوله وإن تبايعوا ببيوعا فاسدة وتقابضوا : لم ينقص فعلهم وإن لم يتتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أولاً .

الصحيح من المذهب : أنهم إذا لم يتتقابضوا ببيوعهم وكانت فاسدة : يفسخها ولو كان قد ألزمهم حاكمهم بذلك وجزم به في المغنى والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره

وقيل : إذا ترافعوا إلينا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض : نفذ حكمه وهذا للتزامهم بحكمه لللزومه لهم .

قال في لفروع : والأشهر هنا : أنه لا يلزمهم حكمه لأنه لغو لعدم وجود الشرط وهو الإسلام واطلقهما في الرعايتين .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : هما روايتان .

وقال في لحاويين : وإن ألزمهم حاكمهم القبض احتمل نقضه وإمضاؤه انتهى .

وعنه في الخمر المقبوضة دون ثمنها : يدفع المشتري إلى أو وارثه بخلاف الخنزير لحمة عينه فلو أسلم الوارث فله الثمن قاله في المبهج والمستوعب والترغيب والحاويين لثبوته قبل إسلامه ونقله بو داود